دولة رئيس المجلس : شكراً ، هل توافقون على الفقرة « أ » كما وردت ؟

موافقة . الفقرة « ب » عدلتها اللجنة المالية ، معالي الوزير .

معالي وزير المالية : ما دام التعديل من اللجنة المالية ومقبول أرى أن أضيف فقرة بسيطة للتحديد ، بعد أخر الجملة « وبمدة أقصاها ثلاثة أسابيع » من تاريخ تقديم المكلف جميع الوثائق المطلوبة .

دولة رئيس المجلس : ماشي ، هناك تعديل من معالي الوزير ، لكن هذا لازم تقترحه اللجنة ، هل توافقون على قرار اللجنة المالية بالنسبة للفقرة « ب » مع التعديل ؟ موافقة .

الدكتور أحمد القضاة اقترح بالنسبة للفقرة « ج » حذف أخر اربع كلمات من الفقرة «ج » « وعند توفر دلائل كافية » .

من يوافق ؟ لم ينجح الاقتراح . من يوافق على الفقرة « ج » ؟

موافقة .

السيد المقرر : المادة كما وردت في المشروع .

المادة (٣١)

تكون الرقابة غير مباشرة دفترية او اليه وللوزير فرض الرقابه المباشره اذا راى ضرورة لذلك على أن يحدده بتعليمات تنفيذية شكل الرقابة وحدودها على المصانع والمعامل والمحال التجارية حسب الظروف والاعتبارات التي يقدرها .

قرار اللجنة المالية .

موافقة

دولة رئيس المجلس : هل توافقون ؟

موافقة . شكراً لكم ونجتمع غداً صباحاً الساعة العاشرة ان شاء الله .

– انتهت الجلسة –

أمين عام مجلس الأمة	رئيس مجلس النواب
صالح الزعبي	طاهر المصري

هذا من الأصل



الأسرة الأردنية الهاشمية

ملحق الجريدة الرسمية

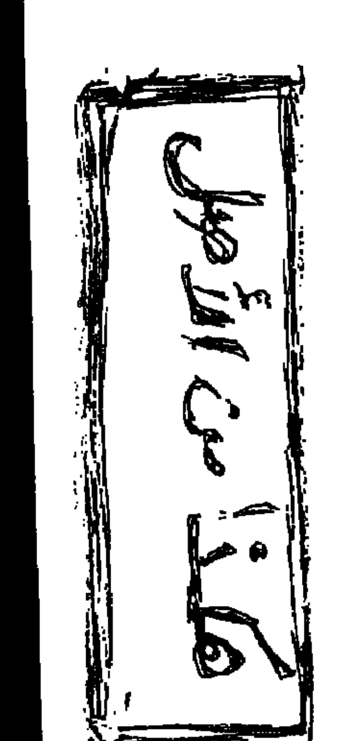
مجلس النواب

محضر الجلسة الخامسة

من الدورة الأستثنائية الأولى للدورة العادية الاولى لمجلس الأمه الثاني عشر الواقع في ٢٣ / ذو القعده ١٤١٤ هجرية الموافق ٤ / ٥ / ١٩٩٤ ميلادية .

(العدد ٥) **(المجلد ٣١)**

– جدول الأعمال –



محضر الجلسة

في تمام الساعة العاشره من صباح يوم الاربعاء الموافق ٤ / ٥ / ١٩٩٤ميلادي ، عقد مجلس النواب جلسته الخامسه من الدورة الاستثنائيه الاولى د.ع١ برئاسة الدكتور عبد الرزاق طبيشات نائب رئيس المجلس ، ثم أكمل الجلسة دولة السيد طاهر المصري رئيس مجلس النواب وحضور أمين عام مجلس الأمة بالوكالة الدكتور حسين ابو عرابي .

وتغيب باجازة من الأعضاء السادة :

السيد ابراهيم شحدة زيادة .

وتغيب بمعذرة من الأعضاء السادة :

الدكتور عبد المجيد العزام ، ضيف الله المومني ، توجان فيصل لمدة ساعه .

وتغيب عن الجلسة الأعضاء السادة :

الدكتور ذيب عبدالله خطاب ، الدكتور أحمد الكوفحي الدكتور عبد المجيد الأقطش ، الدكتور صالح ارشيدات ، السيد عبد الرحيم عكور ، السيد ابراهيم سمارة ، الدكتور فوزي الطعيمه ، السيد منصور بن طريف ، السيد سمير حباشنه ، السيد توفيق كريشان ، السيد بدر الرياطي ، السيد ذيب انيس ، السيد عبد الكريم الدغمي ، الدكتور محمد ابو عليم .

وحضر من الحكومة

١- معالي الدكتور معن ابو نوار : نائب رئيس الوزراء .

٢- معالي السيد طاهر حكمت : وزير العدل .

٣- معالي السيد احمد العقايله : وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة .

٤- معالي السيد سامي قموه : وزير المالية .

٥- معالي الدكتور خالد الزعبي : وزير دولة للشؤون القانونية والبرلمانيه .

٦- معالي السيد اديب الهلسه : وزير النقل .

٧- معالي الدكتور فواز ابو الغنم : وزير دولة .

٨- معالي السيد عادل ارشيد : وزير دولة .

وحضر من الامانه العامه الساده :

١) الدكتور حسين ابو عرابي .

٢) السيد علي الحسبان .

٣) السيد محمد الرديني .

٤) السيد غسان النجداوي .

معالي نائب رئيس المجلس :

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله اعلن افتتاح الجلسة

الاستاذ عبد العزيز جبر .

السيد عبد العزيز جبر :

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا بيان لتبرئة الذمه

في الوقت الذي يعاني منه اهلنا في فلسطين المحتله وفي الوقت الذي يحكم فيه العدو الصهيوني قبضته على شعبنا في خليل الرحمن وفي بيت المقدس ، وفي الوقت الذي يسعى العدو جاهدا الى تغيير وتهويد الأرض المقدسه بشتى الوسائل والاساليب والحيل وفي الوقت الذي لا زالت سجون ومعتقلات العدو تمتلىء بالأحرار المجاهدين من ابناء امتنا وشعبنا ، وفي جو مشحون بالضغوط الامريكيه بالترغيب تارة وبالترهيب تارة أخرى وبجولات مكوكية وغير مكوكية للغراب الأمريكي في شتى العواصم العربيه يسخّر الانظمة العربية ويسوقها بعصاه الغليظه لتسير مرغمة في موكب الدجل الصهيوني المسمى بالسلام الكاذب وهو في حقيقته الاستسلام الواضح ، وفي هذا الجو الملبّد بالغيوم السوداء الداكنه التي تنذر بالويل والثبور يفرض على الأمة اتفاقيات السلام وهل في مثل هذه الأجواء من الارهاب والهيمنة والكبت وسحق الشعوب يكون سلام ، انه السراب الخادع الذي يحسبُه الظمان ماءً حتى اذا جاءه لم يجده شيئاً . انه ما يسمى باتفاق القاهره الذي يجري توقيعه هذا اليوم والذي سيجعل من شعبنا رقعة في الجسم اليهودي العبري يزين ذلك الجسم الدنس ويسوّقه على الشعوب العربية والاسلاميه بأنه كيان مسالم ومحب للسلام ويجعل من شعبنا كذلك عبيداً يعملون في سوق النخامة اليهودي الشيلوكي .

وبناءً على ما تم ويتم من وقوع في الشرك الاسرائيلي بهذا الاتفاق وبالمفاوضات وغيره يجري التطبيع على اوسع نطاق ونرى دول كنا نسميها عربية تفتح ابوابها على مصاريعها لوفود اليهود تستضيفها وتكرّمها كقطر وعمان والبقية قادمه من اعراب حفر الباطن الذين يرون ان الحصار يجب أن يبقى على العراق وأما اسرائيل فهي دولة جارة ومن اجل عيون كرستوفر ومعلمه كلنتون يجب ان يرفع عنها كل حصار .

ايها الزملاء الكرام : هذه الاحداث التي تمر بها بلادنا هي أحداث لا يجوز أن تمر ونحن نضع رؤوسنا في الرمال وعلى هذا المجلس أن يقف دقيقة حداد وقراءة الفاتحه على الأقصى وفلسطين وعلى روح الأمة العربية وان يكون لهذا المجلس رأي وبيان في استنكار ما يجري او ما ترونه مناسباً .

والسلامع عليكم ورحمة الله

معالي نائب رئيس المجلس : اذا سمحت رجاء هذا الموضوع فيه اتفاق مع الحكومة مع دولة الرئيس ان يصير اجتماع الاسبوع القادم في قاعة الصور لبحث هذا الموضوع وغيره من المواضيع ، لذلك ارجو من جميع الزملاء عدم التحدث في هذا الموضوع رجائي .

نريد ان نستأنف الجلسة رجاءً ما في

كلام ، لن اعطي الكلام لأي احد ، نقطة نظام الأخ خليل .

السيد خليل حدادين : معالي الرئيس وزع علينا جدول اعمال في هذه الجلسة وبالتالي هي ليست استمرار لجلسة امس ، وبالتالي النصاب غير قانوني .

معالي نائب رئيس المجلس : اذا سمحت النصاب قانوني (٥٤) الان الموجودين .

السيد خليل حدادين : صار في (٥٤) ؟

معالي نائب رئيس المجلس : نعم صار في (٥٤) وهي استئناف للجلسة السابقة . معالي مقرر اللجنة الماليه .

السيد سعد هايل السرور مقرر اللجنة الماليه :

بسم الله الرحمن الرحيم .

انتهينا في جلسة امس من المادة (٣١) الماده (٣٢) .

المادة كما وردت في المشروع

الباب العاشر

الجرائم والعقوبات

المخالفات وعقوباتها

المادة (٣٢)

فيما عدا الحالات التي تعتبر من اعمال التهرب من الضريبة المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب كل من يرتكب ايا من المخالفات التالية بغرامة لا تقل عن ماية دينار ولا تتجاوز خمسمايه دينار وذلك بالاضافه الى دفع الضريبة المستحقة .

أ- التأخر لمده لا تزيد على ثلاثين يوماً عن تقديم الاقرار المنصوص عليه في هذا القانون ودفع الضريبة خلال المده المحدده فيه .

ب- تقديم بيانات غير صحيحه عن المبيعات من السلع او الخدمات الخاضعة للضريبة اذا ظهرت فيها زياده لا تتجاوز (١٠٪) عما ورد باقراره .

جـ- مخالفة الاحكام المنصوص عليها في المادة (١٨) من هذا القانون .

د- ظهور نقص أو زيادة في السلع المودعة في المناطق والاسواق الحرة تزيد عن (٣ ٪) ولكنها لا تتجاوز (١٠ ٪) .

هـ- عدم اعلام الدائره بالتغييرات التي حدثت على البيانات الواردة بطلب التسجيل خلال الموعد المحدد .

و- عدم تمكين موظفي الدائرة من القيام بواجباتهم او ممارسة اختصاصاتهم في الرقابة والتفتيش .

ز- التشغيل النهائي للمصانع ومعامل انتاج السلع الخاضعة للضريبة دون اعلام الدائرة .

ح- اي مخالفة اخرى لاحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه لم يرد عليها نص خاص .

قرار اللجنة المالية

المادة (٣٢)

الفقرة (أ) : موافقة .

الفقرة (ب) : موافقة .

الفقرة (جـ) : موافقة .

١- الفقرة (د) :

تغيير رقم (٣ ٪) لتصبح (٥ ٪) .

٢- الفقرة (و) :

اضافة العبارة التالية الى نهاية الفقرة (بالرغم من اشعاره خطياً بذلك) .

٣- الفقرة (جـ) :

قررت اللجنة شطب هذه الفقرة واعادة صياغتها على النحو التالي :

ح- عدم تزويد المسجل الدائرة بنسخة من الترخيص خلال المدة القانونية .

٤- اضافة فقرتين جديدتين للمادة (ط و ي) كما يلي :

ط- عدم اعلام المسجل الدائرة عن فترات التوقف الكلي أو الجزئي للعمل .

ي- عدم اقرار المسجل عن السلع والخدمة التي استعملها أو استفاد منها في أغراض شخصية بقيمة أقل من مائة دينار .

معالي نائب رئيس المجلس : في احد من الاخوان يحب يناقش في هذه المادة ، معالي وزير العدل .

معالي وزير النقل : حقيقةً هي تصحيح فني سيدي الرئيس الجرائم والعقوبات للمخالفات وعقوباتها انا اقترح استبدال كلمة المخالفات بالجنح وعقوباتها وبالسطر الثاني بالمادة كل من يرتكب اي من الجنح التاليه .

سيدي الرئيس قانون العقوبات يحدد الجنحه ويحدد عقوبة المخالفه بما لا يزيد عن عشرة دنانير فأي عقوبه يفرضها المشرع تزيد عن عشرة دنانير هي جنحه ، وهذا التصليح سيدي الرئيس شكراً .

معالي نائب رئيس المجلس : معالي وزير الماليه .

معالي وزير الماليه : شكراً معالي الرئيس .

الفقرة الاخيره من الفقره (و) بالرغم من اشعاره خطياً بذلك ارجو شطبها لانه تحد من نشاط الدائره وتزيد الروتين لأنه ليس بالضروره اذا كانت دوريه او ضابطه جمركيه متحركه ووجدت مخالف ان تذهب الى الدائرة وتأتي بموافقة للتفتيش ، فأرجو شطب الجملة الاخيره (بالرغم من اشعاره خطياً بذلك) وتبقى كما كانت الفقره (و) وتشطب الفقره الأضافيه التي ليس لها تأثير كبير ان تبقى (و) كما هي مقدمه بسهولة العمل والتطبيق والتقليل من الروتين .

« وهنا ترأس الجلسة دولة طاهر المصري رئيس المجلس » .

دولة رئيس المجلس : الشيخ عبد الباقي .

في هناك اخطاء دائماً الزياده تعدى بعلى والنقص تعدى بعن ارجو كقاعده انه نحن نراعي هذه القاعده النحويه .

الزياده لا تقول بزيادة عن تقول على ، والنقص تقول عن ، بنقص عن في الفقره (د) .

(د) طيب هذه تؤخذ بعين الاعتبار .

دولة رئيس المجلس : السيد محمد داوديه .

السيد محمد داوديه : ولكنها لا تتجاوز (١٠ ٪) ولا تتجاوز (١٠ ٪) .

السيد عبد الرؤوف الروابده : لا نصل لنتيجه هكذا واحد يحشي (بالف) وواحد يحشي (بواو) .

دولة رئيس المجلس : نتكلم في بداية المادة بـ (أ) من يريد أن يتكلم بألف ، السيد عبد الله النسور .

السيد عبدالله النسور : سيدي الرئيس اريد أن أسأل معالي المقرر أو معالي وزير المالية على الفقرة (أ) الفقرة (أ) تقول (يحكم بغرامه من (١٠٠ - ٥٠٠) دينار اذا تأخر بمده لا تزيد على ثلاثين يوماً عن تقديم الاقرار المنصوص عليه) .

اسأل الان اذا تجاوز (٣٠) يوماً اين العقوبه في هذا القانون يعني هذه العقوبه على الذي يتجاوز اقل من (٣٠) يوم افرض تجاوز (٤٠) يوم اين هي الفقره أو الماده التي تحكم ذلك ؟ !

ام الذي يتأخر اطول معفى ؟ !

السيد المقرر : اذا زادت عن المدة تعتبر تهرب وتحكمها المادة (٣٤) .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور مصطفى على (أ) .

الدكتور مصطفى شنيكات : شكراً دولة الرئيس .

موافق على قرارات اللجنة الماليه فأنا اقترح التصويت على المادة بالموافقه على قرارات اللجنه الماليه ، اذا هناك خلافات فيه خلافات لغويه من ناحيه موضوعيه موافق عليها كاملة .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، في قرار من اللجنة الماليه بالموافقة على (أ) ، من يوافق على (أ) ؟

موافقه ، (ب) الدكتور احمد .

الدكتور احمد القضاه : المعنى الذي تعطيه الفقره (ب) لا يؤدي الغرض والهدف الذي وجدت من اجله هذه الفقره ، حيث انه اذا تجاوزت النسبة (١٠٪) فلا توجد هناك عقوبه ايضاً لهذا المتهرب ندفعه الضريبه ولذلك اقترح ان تشطب كلمة لا حيث لا يستقيم المعنى هنا مع الغرض فيها زيادة بحيث تقرأ كالاتي .

السيد المقرر : انا اقرر اللبس الذي وقع به الزميل لكن الحقيقه هي مقصوده هكذا بحيث انه هذه الزياده مسموح بها الى حدود (١٠٪) بمعنى انه بدون (١٠٪) لا تعتبر مخالفه وهذا ما يعطيه النص .

دولة رئيس المجلس : السيد عبد الرؤوف .

السيد عبد الرؤوف الروابده : شكراً دولة الرئيس .

دولة الرئيس ،

القانون يعاقب على كل تجاوز ان كان التجاوز (١٠٪) وأقل يعاقبها جنحة ان كانت التجاوز اكثر من (١٠) في المادة (٣٤) يحولها الى جريمه تهرب ضريبي هو يعاقب على ما دون العشره ويعاقب على ما فوق العشره هذه المقصود . شكراً .

دولة رئيس المجلس : مقرر اللجنة .

السيد المقرر : يا سيدي نحن نتكلم عن المخالفات في هذه المادة ، المخالفات في الماده (ب) تقديم بيانات غير صحيحه عن المبيعات عن السلع او الخدمات الخاضعه للضريبه الا اذا ظهرت فيها زيادة لا تتجاوز (١٠٪) عما ورد بأقرار .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الماده (ب) من يوافق عليها كما وردت ؟

الأخ محمد على (ب) ؟ تفضل .

السيد محمد داوديه : عما ورد باقراره ،

عما ورد في اقراره .

دولة رئيس المجلس : عما ورد في اقراره تصليح لغوي توافقون على (ب) مع التصليحات اللغويه ؟

موافقه . (ج) .

هل توافقون على (جـ) ؟ موافقه .

(د) هناك تغيير في (د) من (٣٪) الى (٥٪) ، السيد عبد الرؤوف .

السيد عبد الرؤوف الروابده : المنطق الذي كان موجوداً سيدي انه اذا ظهر نقص او زيادة بـ (٣٪) معفي لا نعاقبه لانها امكانية الخطأ الانساني بالعد ، لماذا رفعها الى خمسة ، كأننا نطلب ان يكون الخطأ الانساني بنسبة (٥٪) وهو من اعلى نسب الخطأ الانساني في أي معلومه علميه أكثر انواع الخطأ الانساني زائد ناقص (١٪) .

(٥٪) بالعدد تعني اذا في (١٠٠) الف قطعه بتحكي انت (٥) الآلف قطعه ، ان يخطيء بعدها وانا اعتقد ان هذا ليس خطأ انساني وانما هو تهرب ضريبي واحد او سرقه في وضح النهار .

دولة رئيس المجلس : رئيس اللجنه .

السيد علي ابو الراغب رئيس اللجنة المالية : سيدي الرئيس الواقع ما تفضل به معالي السيد عبد الرؤوف الروابده صحيح ولكن نتكلم عن بضائع بالوزن وعندما نتكلم عن الوزن الـ (٣٪) هي عادةً نسبة دقيه الميزان الذي يوزن هذه البضائع فال (٥٪) منها اعتبار انساني اكثر من اي خطأ ممكن يحصل ، وهذا هو كان اعتبار اللجنة وارجو الموافقه .

دولة رئيس المجلس : هناك قرار من اللجنه الماليه بتغيير (٣٪ الى ٥٪) ، من يوافق على قرار اللجنه الماليه ؟ موافقه ، (هـ) لا يوجد اقتراحات جديده للجنه الماليه ، هل توافقون على (هـ) ؟

موافقه ، (و) هناك تغيير بسيط للجنة الماليه ، السيد عبد الرؤوف .

السيد عبد الرؤوف الروابده : يا سيدي هذا قرار اللجنه الماليه الغى مبدأ التفتيش الاصل في التفتيش ان لا يعرف به المفتش عليه والا لن يعد تفتيش اصبحت زياره جميله يحضر التاجر والصانع من اجلها الاصل ان يعرف التاجر ان من جاءه مفتش وهذا ما يتم ابراز هويته وليس من خلال ابراز قرار بالتفتيش ، فأذا بلغ الى علم الدائره تهرب ضريبي أو اي جريمه ترتكب في مؤسسه او مصنع الاصل ان يصبح من حق السلطة ان تفتشها وفقاً لاحكام القانون دون ان تحمل كتاباً بذلك وإلا لاصبحنا نصدر قراراً كما يحدث في تفتيش البيوت ، هناك تأخذ قرار من المدعي العام لدخول البيوت ، اما المؤسسات العامه فالاصل حق المفتش بالدخول اليها في اوقات دوامها الرسميه الطبيعيه حيثما شاءت ، في خارج اوقات الدوام الرسمي هذا صحيح اذا

اراد ان يفتش مصنعاً ليلاً لا بد ان يكون معه قرار اما والمصنع عامل لا يجوز ان يبلغ صاحب المصنع بأنني آتي افتش عليك ومعي كتاب لذلك اعتقد ان اضافه اللجنه الماليه لم تخدم الهدف الذي توخته اللجنه بتاتاً شكراً .

دولة رئيس المجلس : الدكتور هاشم .

الدكتور هاشم الدباس : شكراً دولة الرئيس .

اعتقد ان الاضافه جاءت نتيجه لعدة مداولات من اصحاب العلاقه ان هناك مصانع في البيوت ، يعني في ناس يشتغلوا من خلال بيوتهم وانا اعتقد حتى حرمة المصانع وحرمة البيوت يجب ان تكون محترمه ولا ضير من الاشعار بأن هناك تفتيش لأن العمليه عملية اقتصاديه والوزن وغير الوزن يحتاج اذا كان يريد التهرب منه يحتاج الى اجراءات طويله ، ولذلك ارى ان تبقى هذه الزياده شكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، رئيس اللجنه .

السيد علي ابو الراغب رئيس اللجنة الماليه : شكراً دولة الرئيس .

الواقع اردنا بهذه الاضافه ان يرتقي العمل المؤسسي ويكون هناك ثقه متبادله بين الحكومه واصحاب العمل عندما اضفنا هذه الفقره هي لغايات ان يكون هناك اشعار خطي لا بلاغ صاحب العمل ان هنالك شك في طريقه تعامله مع الحكومة وفي ذلك الوقت اذا اردنا ان لا يكون هناك اشعار فمعناها في اي وقت تدخل الجهات المعنيه المطبقه لهذا القانون على صاحب العمل وتبدأ بالتفتيش ومن الممكن ان لا يكون صاحب العمل موجود ويمكن ان يظلم فهي اشعار من الحكومة بأن هنالك نيه للمراقبة والتفتيش واخذنا بالذات المراقبه ، المراقبه تعني انه من الممكن ان تضع الدائره المعنيه موظفيها للبقاء في هذا المصنع او في هذه الشركة لمتابعة اعمالها وهذا يتطلب حد ادنى من التعامل الانساني وهو اشعار صاحب العمل ان هنالك نيه لدى الحكومة للمراقبة والتفتيش وعليه هذا اسلوب حضاري وارجو الاخذ به وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد حماد .

السيد حماد ابو جاموس : شكراً دولة الرئيس .

ان مبدأ التفتيش لا يلغى بالانذار ولذلك اؤيد ما جاء بالتعديل لانه خلال عملية التفتيش يجوز ان يقدم انذاراً جاهزاً وخطياً على ان تفتش عليه ولذلك اؤيد ما جاء من اللجنه ، شكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي وزير الماليه .

معالي وزير الماليه : شكراً دولة الرئيس .

الحقيقة اذا بقيت الفقره الاخيره ان تقدم اشعار خطي فأفقدنا الدوريات الجمركيه كل

عملها ، الدوريات الجمركيه مثلاً تقوم بالتفتيش المفاجيء فاذا وضعنا هذه الفقره كأنما في كل دولة يقوم بها المفتش الدوريه الجمركيه يجب ان يذهب ويأتي بموافقه للتفتيش فأفقدنا التفتيش وعمل الدوريات الجمركيه دورها ، فالحقيقه المقصود بالمراقبه وضبط التهريب ان لا نضطر الى الاجراءات الاداريه واخذ موافقات خطيه والا اخذت عمل معناه وزدنا في الروتين والتعقيد وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد عبدالله اخوارشيده .

السيد عبدالله اخوارشيده : يتراءى ان الحيطه هي وضعتها اللجنة المالية تعني كما شرح الاستاذ هاشم الدباس هي موضوع المصانع الموجوده في امكنه لا يجيزها القانون تفتيشها الا بأمر قضائي تلافيا لهذا اقترح على الزملاء حتى نوفق بين الحالتين لا نريد ان نضع نصين نقول حتى نضمن حالة الكبسات الجمركيه والتي هي ضروريه وحالات الاصول القانونية .

عدم تمكين موظفي الدائره من القيام بواجباتهم ممارسة اختصاصهم في الرقابه والتفتيش ضمن الاصول القانونيه ، هكذا نشمل الجهتين الصلاحيات المخوله بالجهتين ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : السيد المقرر .

السيد المقرر : يا سيدي هذه حسمت في المادة (٣٠) والمادة (٣٠) حددت اصول الرقابه سواءً على المساكن او على المصانع وكل هذه الرقابه حددتها بمذكرات تفتيش فالحقيقة هي يعني فيما يتعلق بالانتاج والمصانع الواقع هي حسمت في المادة (٣٠) بالتفتيش على الانتاج والمصانع فاذا ارتأى المجلس اضافتها في هذه الفقره كان به والا فهي محسومه في المادة (٣٠) بما يتعلق بالمصانع والتفتيش ، لكن ما تحدث عنه معالي وزير الماليه شيء آخر .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الشيخ ابراهيم .

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني : شكراً دولة الرئيس .

ان بقاء كلمة (بالرغم من اشعاره خطياً بذلك) تقتل المادة قتلاً لأن كما ذكر الزميل عبد الرؤوف الروابده من اهم اهداف القانون حماية المال العام ، هذه الضريبه التي اقتضاها التاجر من المشتري اصبحت ملكاً لوزارة الماليه ، ونحن كمجلس مطالبون بحماية هذا المال حتى يصل الى خزينة الدولة ولذلك اذا قلنا اشعاره خطياً بذلك ذهب مبدأ الرقابه والتفتيش ، وللذلك ضروري شطبها وضروري ان تكون عند وزارة الماليه دائماً التفتيش والمراقبه التي تحذر التجار من ان يعبثوا او ان يتلاعبوا من هذه الناحيه ، فأنا مع الأخ عبد الرؤوف في ضرورة شطب هذه الماده حمايه للمال العام .

دولة رئيس المجلس : الشيخ عبد المنعم .

السيد عبد المنعم ابو زنط : مبدأ تفتيش

المصنع وغيره مبدأ مفاجيء ، يعني عملية التفتيش من طبيعتها ان تكون مفاجئه فما ذهبت اليه اللجنة المالية في فقره (ط) .

دولة رئيس المجلس : نتكلم في (و) نحن اصلاً ما في المادة كلها فقط رئيس اللجنه وبعدين نريد ان نصوت .

السيد رئيس اللجنة : شكراً دولة الرئيس .

الواقع هذه الفقره تأتي انه يترتب على كل من لا يمكن موظفي الدائره من المراقبه والتفتيش ان يدفع الغرامه او مقابل الجنحه اي عدم تمكين الموظفين ، نحن لا نقول ان هنالك من لا يريد ان يراقب موظفي الدائره اعمال المصانع واعمال الشركات نحن نقول عدم تمكينهم اي نفرض ان موظفين ذهبوا الى المصنع وكان الحارس موجود ورفض ان يدخلهم ، اذا كان في اشعار خطي في المرة الاخرى يأتي الموظفين يدخلوا وهذا حقهم او يترتب غرامه نحن ما منعنا الرقابة والتفتيش ، هي عملية مخالفه ماليه تترتب على تمكين الموظف من الدخول ونفرض مثلاً انه اتى موظفين الدائره الساعه (١٢) في الليل يدخلوا على مصنع وصاحب المصنع ليس معه خبر ولا انسان موجود ، هل تعتبر هذه مخالفه ، افرض ان المصنع مغلق هل تعتبر مخالفه نحن اردنا ان يكون هناك اشعار خطي ان نحن يا اخي اتين لك وانت تكون موجود ، لا يوجد تهرب بضائع ما في انسان يهرب بضائع الغرامات جرائم وتهرب ضريبي وجمركي ، فدولة الرئيس وحضرات الزملاء نحن نتكلم عن جنحه مقابل عدم تمكين الموظفين ونعلم ان هنالك ممارسات مزاجيه وظالمه حتى في الماضي ، فنحن نريد ان نحفظ المال العام ونبقي الوقت نحفظ المال الخاص ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً والشيخ عبد الباقي .

السيد عبد الباقي جمو : الواقع في اي تشريع لا يمكن كلما جيء بحكم ان تؤتى بالاحكام كلها لتحشر في تلك المادة ، هذا الموضوع معالج في المادة (٣٠) الفقره (ب) ولذلك غير وارد ما ذهبت اليه اللجنة المالية من وضع هذا القيد لا مكان لهذا القيد في هذا البند في هذه الفقره ، ولذلك ارجو عدم الموافقه على ما ذهبت اليه اللجنة المالية والموافقه على هذه الفقره كما وردت في القانون ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً لك ، السيد عبد الرؤوف .

السيد عبد الرؤوف الروابده : اعتقد ان كل ما جرى هو مغالطات عدم التمكين تعني أن صاحب المصنع او المسؤول موجود ومنعه حال بينه وبين القيام بذلك ، وليس جاءه ليلاً ، اذا جاءه ليلاً يذهب يحضره من البيت وسيأتي به بالشرطة ، هذا الموضوع محسوم سيدي الرئيس اولاً ، فلا يوجد حديث على ان اللامر بالتفتيش اذا رجعنا الى الماده التي اقريناها دولة الرئيس (٣٠) الفقره (ب) التفتيش هو على التهرب

الضريبي اذا بلغت معلومه لدى الحكومه ان هناك تهرب ضريبي لمصنع وذهب الموظف ومنع ستزال المخالفه او الجنحه قبل عودته مع الشرطه ، وانا اعتقد اسأل اخواني الذين يقولوا يريدون احترام المؤسسيه ، ديوان المحاسبه عندما يذهب لتفتيش على وزارة يحترم مؤسستيها فيرسل كتاب للوزير ، وزارة الصناعة والتجارة عندما تفتش شركة تحترم المؤسسية عندما ترسل للتفتيش مضخة البنزين ، اذا بلغ لعلمنا انها فيها غش نرسل كتاباً لاننا نريد ان نفتش مستشفى تجري به جريمه الطبيب المفتش يذهب بكتاب هذا مبدأ جديد صنع للتجار فقط ، ونحن لا نتحدث عن ممارساتهم السيئه ، نتحدث عن ضريبة جمعوها ، ولذلك لا يجوز ان يعرفوا بأن التفتيش قادم ، لانهم اذا عرفوا انتهت المخالفه .

ومن هنا اقول ان هذه الاضافه رغم حسن النيه بمن وضعها ستؤدي الى الغاء كل هذه الجرائم التي ترتكب الى ان يعود الموظف ومعه الكتاب ، شكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الفقره (و) هناك تعديل من اللجنة الماليه .

من يوافق على قرار اللجنة المالية ؟

لم تتم الموافقه ويبقى النص كما هو وارد في المشروع الاصلي .

(ز) ليس عليها تعديل من قبل اللجنة الماليه من يوافق على (ز) ؟

موافقه ، (ح) في تعديل للجنة الماليه من يوافق على قرار اللجنة المالية ؟

موافقه ، هناك اضافتين (ط) و (ي) (ط) مطروحة للنقاش .

هل توافقون على (ط) كما وردت ؟

موافقة ، (ي) هل هناك موافقة ؟

السيد عبد الرؤوف .

السيد عبد الرؤوف الروابده : يا سيدي ما ذكره معالي وزير النقل واعتقد انه في محله ، شطب كلمة المخالفات في المادة وفي العنوان وتحويلها الى الجنح وهذا تجانس تشريعي .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس على ذلك ؟ موافقه

السيد المقرر

السيد المقرر : فقط ترتيب الفقرات دولة الرئيس يفترض الفقره (ح) في نص الحكومه تبقى اخر فقره الحقيقه وفي اية مخالفات اخرى لاحكام هذا القانون بمعنى ان اقتراح اللجنة (ط) و (ي) تأخذ العنوان (ح) ، (ط) وتبقى اية فقرة اية مخالفه لتأخذ (ي) اعادة فقط الترقيم .

دولة رئيس المجلس : نعم ، ارجو الامانه العامه اخذ ذلك بعين الاعتبار ، السيد حماد .

السيد حماد ابو جاموس : شكراً دولة الرئيس .

معالي رئيس اللجنة القانونية اثارت نقطة بالمادة (٣٠) (ب) وتنص صراحةً على فلا يجوز القيام بهذه الاجراءات الا بموجب مذكره تفتيش خاصه صادره عن المدير باصدارها والموظف في هذه الحاله متحفظ على السلع والسجلات والقيود .

دولة رئيس المجلس : انتهت هذه .

السيد حماد ابو جاموس : لا معلش يصير تناقض في الاثنين .

دولة رئيس المجلس : كيف ؟ !

السيد حماد ابو جاموس : تلك تريد اقرار خطي ، وهنا بدون تفتيش .

دولة رئيس المجلس : تفضل رئيس اللجنه .

السيد رئيس اللجنه : الواقع لا يوجد اي تناقض الموضوع في الماده (٣٠) هو موضوع تفتيش وبموجب مذكره نحن في المادة (٣٢) نتكلم عن غرامات وعقوبات اي تترتب غرامه مقابل هذا العمل ، الموضوع مختلف كلياً ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : المادة (٣٢) باكملها من يوافق عليها بعد التعديلات ؟

موافقة .

السيد المقرر : المادة كما وردت في المشروع .

المادة (٣٣)

للمدير او من يفوضه اجراء المصالحة في المخالفات المنصوص عليها في المادة (٣٢) مقابل اداء الضريبة في حال استحقاقها وغرامة لا تقل عن (٥٠) ديناراً ولا تتجاوز (١٠٠) دينار وذلك قبل صدور حكم قطعي من المحكمة .

ويترتب على المصالحة سقوط الدعوى ووقف السير باجراءاتها والغاء ما يترتب على ذلك من اثار .

قرار اللجنة القانونية

موافقة .

دولة رئيس المجلس : المادة (٣٣) الشيخ عبد المنعم .

السيد عبد المنعم ابو زنط :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً دولة الرئيس .

اقترح تعديل قيمه الغرامه ، وغرامه لا تقل عن (٣٠) ديناراً بدل من (٥٠) ديناراً ، ولا تتجاوز (٥٠) ديناراً بدل من (١٠٠) دينار .

دولة رئيس المجلس : هل هناك تثنيه ؟

ما في تثنيه .

من يوافق على الاقتراح ؟

ما في موافقه .

من يوافق على الماده (٣٣) ؟

موافقه ، شكراً .

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني : يوجد خطأً لغوي يتكرر كثيراً وهو كلمة مئه تقرأ مائه وهذا من الاخطاء الشائعه يجب ان تقرأ مئة ، يقول الله في القرأن الكريم « ثلاث مائه سنين » مائه من الاخطاء الشائعه ليس صحيحاً هو الصحيح مئه ولو كتبت بالألف هي تقرأ مئه .

دولة رئيس المجلس : السيد المقرر .

السيد المقرر : المادة كما وردت في المشروع .

جرائم التهرب وعقوباتها

المادة (٣٤)

يعد تهربا من الضريبة يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٣٥) من هذا القانون ما يلي : -

أ- عدم التسجيل لدى الدائرة خلال مده لا تزيد على (١٥) يوما من انقضاء المدة التي يحددها الوزير بمقتضى احكام هذا القانون .

ب- بيع السلعة أو تقديم الخدمة دون الاقرار عنها واداء الضريبة المستحقة عليها .

جـ - خصم الضريبة كليا او جزئيا بصوره مخالفه لاحكام هذا القانون .

د- تقديم مستندات أو وثائق أو سجلات مزورة أو مصطنعة أو بيانات غير صحيحة للتهرب من دفع الضريبة أو استردادها كليا أو جزئيا .

قرار اللجنة القانونية

المادة (٣٤) :

١- الفقرة (أ) :

اعادة صياغة الفقرة (أ) كما يلي :

أ- التأخير في تقديم طلب التسجيل لدى الدائرة خلال مدة تزيد على (١٥) يوماً من انقضاء المدة التي يحددها الوزير بمقتضى أحكام هذا القانون .

دولة رئيس المجلس : السيد عبد الرؤوف .

السيد عبد الرؤوف الروابده : انا مع المنطق الذي ذهبت اليه اللجنة الماليه لأن عدم التسجيل ليس قرار من المستدعي وانه قرار من الوزير عدم التسجيل والتأخر هو الافضل ، لكن اعتقد انه عندما غيرت الكلمة للتأخير واحتفظت بكلمة خلال مده .

التأخير في تقديم طلب التسجيل لدى الدائره خلال مده وهذا لا يصبح تأخيراً التأخير لمدة تزيد على (١٥) يوماً فقط لغاية التصحيح لا نضباط المعنى التأخير في تقديم طلب التسجيل لدى الدائره لمدة تزيد على (١٥) يوماً .

دولة رئيس المجلس : يا اخوان في قرار من اللجنة القانونية حول (أ) الشيخ عبد المنعم .

السيد عبد المنعم ابو زنط : عدم التسجيل لدى الدائره خلال مدة لا تزيد على خمسة عشره يوماً ، اقترح ان تصبح (٣٠) يوماً .

دولة رئيس المجلس : لا احد ثنى على اقتراحك ، تعديل اللجنة الماليه من يوافق عليه مع تصليح اللغوي ؟ موافقه ، (ب) من يوافق على (ب) ؟ موافقة ، (ج) السيد خليل حدادين .

السيد خليل حدادين : شكراً دولة الرئيس .

(ج) تقول خصم الضريبه كلياً او جزئياً بصوره مخالفه لاحكام هذا القانون .

ارجو من معالي وزير الماليه او مقرر اللجنة ان يوضح ما المقصود بالخصم ؟ ! جمله عائمه .

دولة رئيس المجلس : من يريد أن يتكلم معالي الوزير ؟

تفضل . خصم ماذا

معالي وزير الماليه : دولة الرئيس خصم الضريبة ، عندما تستوفي ضريبة وتردها او تخصمها عندما تنتج لان بعض السلع تدفع ضريبه على المدخلال فيترد الضريبة على المنتج . فهذا يسمى بخصم الضريبة فيريد أن يخصم المبلغ الذي دفعه ، يعني مقاصه اذا دفع يعني (١٠) دنانير يريد ان يرجع هذه الـ (١٠) دنانير من (١٥) فهذا الخصم يدفع ما يترتب عليه اضافةً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، (ج) من يوافق عليها ؟

موافقة ، (د) هل هناك موافقة ؟

نعم موافقة .

تفضل السيد المقرر (هـ) .

السيد المقرر : المادة كما وردت في المشروع .

هـ- حيازة السلع المهربة او التي هي في حكم المهربة وفقا لاحكام قانون الجمارك .

و- تقديم اقرار بالمبيعات اذا ظهر فيه نقص يتجاوز (١٠٪) من القيمه الحقيقيه للمبيعات .

ز- ظهور نقص او زيادة في السلع المودعه في المناطق والاسواق الحرة يتجاوز (١٠٪) لاسباب غير مبررة .

ح- عدم اصدار المسجل فواتير ضريبية عن مبيعاته من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة او اصدار فواتير غير حقيقيه .

قرار اللجنة الماليه

موافقه

دولة رئيس المجلس : (هـ) من يوافق على (هـ) ؟

موافقة ، (و) ؟

موافقه

تعديل لغوي تفضل .

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني : تقديم اقرار بالمبيعات تتجاوز فيه نسبة النقص (١٠٪) فاذا ظهر فيه نقص يتجاوز (١٠٪) فهو تتجاوز به نسبة النقص (١٠٪) يعني اذا لا يتم ذلك .

دولة رئيس المجلس : (ز) من يوافق على (ز) ؟

موافقه ، (ح) هل هناك موافقه على (ح) ؟

موافقه .

المادة كما وردت في المشروع .

ط- عدم اقرار المسجل عن السلع والخدمات التي استعملها او استفاد منها في اغراض شخصية .

ي- انقضاء اكثر من ثلاثين يوما على انتهاء المواعيد المحدده للاقرار عن الضريبة وادائها .

ك- اقدام اي شخص على استيفاء ضريبة غير مستحقه ولم يوردها للدائره .

ل- حيازة السلع الخاضعة للضريبة بقصد الاتجار بها مع علمه بأنها مهربة من الضريبه .

م- وضع او استعمال علامات او اختام مصطنعة للتهرب من الضريبة .

ن- التصرف في اي من السلع المعفاة من الضريبة او استعمالها في غير الغرض الذي اعفيت من اجله بصوره مخالفه لاحكام الماده (٣٥) من هذا القانون .

قرار اللجنة الماليه

٢- الفقرة (ط) :

اضافة عبارة (بقيمة تزيد عن ماية دينار) الى نهاية الفقرة .

٣- الفقرة (ي) :

اعادة صياغة الفقرة ي كما يلي :

ي- انقضاء أكثر من ثلاثين يوماً على انتهاء المواعيد المحددة لتقديم الاقرار عن الضريبة أو ادائها .

دولة رئيس المجلس : طيب ، الفقرة (ط) في تعديل من اللجنة الماليه ؟

« وهنا رفعت الجلسة لفترة قصيره ، وثم اعيد استئناف الجلسة » .

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة رئيس مجلس النواب

الاخوة اعضاء مجلس النواب

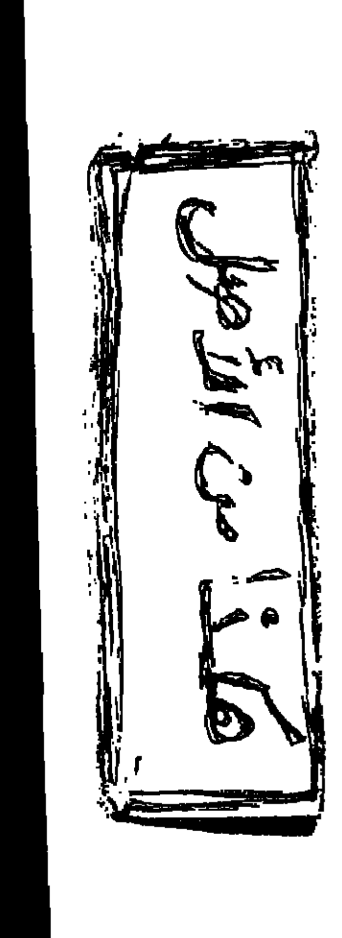
السلام عليكم

في هذا اليوم الاسود يوم بيع فلسطين حيث يتم توقيع الذل في القاهرة فان عقد جلسة لبحث موضوع الضريبة امر غريب ولهذا فاننا ندعو الى :

١ / ان تكون الجلسة كلها عن موضوع قضية فلسطين في قاعة الصور .

٢/ ان تفض الجلسة احتجاجاً على اتفاقية الذل .

وان يصدر المجلس بياناً يستنكر فيه توقيع القاهرة . .



[illegible]

دولة رئيس المجلس : هناك رغبه بعدد كبير من الزملاء بأن نعقد لقاء في قاعة الصور لبحث بعض المستجدات ، ولذلك سوف ننهي فقط من المادة (٣٤) ثم سارفع الجلسة لنلتقي بالقاعة .

السيد المقرر :

السيد المقرر : يا سيدي مطروحة للنقاش من الفقره (ط) الى (ن) .

دولة رئيس المجلس : نحن الآن في الفقره (ط) يا اخوان .

هناك تعديل من اللجنة الماليه ، هل يوافق المجلس على قرار اللجنة ؟ موافقة .

(ي) ، في تعديل على (ي) ، من يوافق على قرار اللجنة ؟

موافقه .

(ك) ، موافقه ؟

موافقه .

(ل) كما بالمشروع الاصلي ؟

موافقة .

(م) ؟

موافقه .

(ن) ؟

موافقة